للوافق 21 يونيو سنة 1989م



السنة السادسة والعشرون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب الأراب المراب ال

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات	سنة	سنة	
المطبعة الرسمية 7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ	300د .ج 550د .ج	100د.ج 200 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس سجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عند تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 89 – 91 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض التلقائي (الاول) الموقع عليه يوم 26 ديسمبر سنة 1988 في أبوظبي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وصندوق النقد العربي 666

مرسوم تنفيذى رقم 89 – 92 مؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989 يحدد صلاحيات وزير التربية والتكوين.

مرسوم تنفيذى رقم 89 – 93 مؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التربية والتكوين. 669

مرسوم تنفيذى رقم 89 – 94 مؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989 يتضمن انشاء ديوان وطني للامتحانات والمسابقات. 673

مرسوم تنفيذى رقم 89 – 95 مؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في كتابة الدولة للتكوين المهني لدى وزير التربية والتكوين.

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذى رقم 89 – 96 مؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989 يحدد تشكيلة ديوان كاتب الدولة للتكوين المهني لدى وزير التربيةوالتكوين 677

مرسوم تنفيذي رقم 89-97 مؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989 يتعلق بالمنافع المالية التي تمنح للإستثمارات الجديدة المصرح باولسويسة نشاطها في القانون المتضمن المخطط السنوى لسنة 1989.

قرارات، مقررات، مناشير وزارة المالية

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1409 الموافق 22 أبريل سنة 1989 يحدد كيفيات استبدال سندات التجهيز والخزينة في شكل صيغ وتسديدها وكذا السندات المصرح بفقدانها أوسرقتها او اتلافها. 680

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1409 الموافق 18 يونيو سنة 1989 يحدد التنظيم الاداري للمعهد الوطنى للكهرباء والالكترونيك. 681

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1409 الموافق 18 يونيو سنة 1989 يحدد التنظيم التربوي في المعهد الوطنى للكهرباء والالكترونيك.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1409 الموافق 18 يونيو سنة 1989 يحدد كيفيات عمل المجلس التربوي في المعهد الرطني للكهرباء والالكترونيك.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1409 الموافق 18 يونيو سنة 1989 يحدد التنظيم الاداري في المعهد الوطني للهندسة الميكانيكية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1409 الموافق 18 يونيو سنة 1989 يحدد التنظيم التربوي في المعهد الوطني للهندسة الميكانيكية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1409 الموافق 18 يونيو سنة 1989 يحدد كيفيات عمل المجلس التربوي في المعهد الوطني للهندسة المكانيكية.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 89 - 91 مؤرخ في 16 ذى القعدة على 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض التلقائي (الاول) الموقع عليه يوم 26 ديسمبر سنة 1988 في ابوظبي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وصندوق النقد العربي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 (3 و6) و11 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 75 المؤرخ في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء صندوق النقد العربي الموقع عليها في 27 أبريل سنة 1976،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض التلقائي (الاول) الموقع عليه يوم 26 ديسمبر سنة 1988 في أبوظبي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وصندوق النقد العربي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يوافق على اتفاق القرض التلقائي (الاول) الموقع عليه يوم 26 ديسمبر سنة 1988 في أبوظبي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وصندوق النقد العربي، وينفذ طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 92 مؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989 يحدد صلاحيات وزير التربية والتكوين

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 121 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية وصلاحيات نائب الوزير الكلف بالتعليم الثانوي والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 342 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين المهني والعمل وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالعمل،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها، المتمم،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يقترح وزير التربية والتكوين في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها الموافق عليهما طبقا لأحكام الدستور، عناصر السياسة الوطنية في ميداني التربية والتكوين ويتولى تطبيقها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول مها.

ويقدم حصيلة نتائج عمله الى رئيس الحكومة ومجلس الحكومة والى مجلس الوزراء حسب الاشكال والكيفيات والآجال المقررة.

الملاة 2: يختص وزير التربية والتكوين في ميدان التربية، بجميع اعمال تربية الاطفال الذين يبلغون سن الدراسة الاجبارية حتى تخرجهم من اطوار التعليم التي تنظم لهم.

ولهذا الغرض يتبع أعمال التربية ما يأتي:

- التعليم الاساسي وأطوار التعليم ما بعد الاساسي وجميع الاعمال المرتبطة بمؤسسات التعليم المخصصة لهذه الاطوار.

- تطوير التعليم والتكوين المخصصين للعلمي الطور الاساسي والمشاركة في أعمال تكوين أساتذة التعليم في أطوار التعليم مابعد الاساسي عندما تنظم في مؤسسات التعليم العالي.

- الانشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية التى تنظم لفائدة التلاميذ.
- جميع الاعمال المرتبطة باعتماد الادوات والتجهيزات والكتب واللوازم الاخرى التي تستعمل في مؤسسات التربية والتكوين وتقنينها وضبط مقاييسها.
- يشارك وزير التربية والتكوين في جميع الاعمال التي ترتبط بتطوير المنشآت الاساسية المدرسية حسب مفهوم تحديد المقاييس المرتبطة بها وقواعد استعمالها وصيانتها. يمارس وزير التربية والتكوين الوصاية التربوية على التعليم المحضيري والتعليم المكيف بالاتصال مع القطاعات المعنية.

وبهذه الصفة، يتولى تصور البرامج وطرق التعليم، ويشارك في تكوين الموظفين المتخصصين.

المادة 3: يختص وزير التربية والتكوين في ميدان التكوين، بجميع الاعمال التي تساهم في تكوين التلاميذ المتخرجين من الطور الاساسي مهنيا حتى تخرجهم من اطوار التكوين

ولهذا الغرض يتبع أعمال التكوين المهني ما يأتي:

- أطوار التكوين المهني التي تنظمها الدولة، ويكون هدفها الرئيسي الاعداد لمنصب عمل زيادة على توسيع الثقافة العامة وتوسيعها.
 - التمهين كما حدده قانون التمهين.
- تطوير التعليم والتكوين المخصصين لمعلمي اطوار التكوين المهني.
- الانشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية التي تنظم لفائدة التلاميذ.

يشارك وزير التربية والتكوين في جميع الاعمال التي ترتبط بتطوير منشآت التكوين الاساسية حسب مفهوم تحديد المقاييس المرتبطة بها وقواعد استعمالها وصيانتها.

المادة 4: يضطلع وزير التربية والتكوين قصد القيام بالمهام المحددة أعلاه، بما يأتي:

- يبادر بالتدابير التشريعية والتنظيمية ويقترحها الويسهر على تطبيقها.
 - يشجع تطوير أعمال التربية والتكوين ويضبط في هذا الاطار أدوات التخطيط في جميع المستويات، ويسهر على إقامتها.
 - يقترح مخططات التنمية في المدى الطويل والمتوسط، والقصير، وينشط وينجز بهذه الصفة أية دراسة مستقبلية تتعلق بتطوير منظومة التربية والتكوين.

يسهر خاصة على إعداد خريطة التربية والتكوين ويحدد أهدافها ومحتوياتها ويطبقها.

يسهر على متابعة نشر شبكة المؤسسات طبقا للاهداف المتبعة في مجال التساوى في الالتحاق بالتعليم والتكوين والاهداف المنشودة في ميدان التهيئة العمرانية.

يسهر على إحترام مبدإ إجبارية التعليم طبقا للقانون.

المادة 5 : يبادر وزير التربية والتكوين بالاجراءات القانونية والتنظيمية التي تتعلق بما يأتي، ويقترحها :

- محتويات التعليم،
- البرامج والتوقيت،
- كيفيات تقويم المعارف والمهارة التي اكتسبها التلاميذ ومراقبتها،
 - شروط تدرج التلاميذ وتوجيههم،
- كيفيات اختتام أطوار التعليم وشروط تسليم المؤهلات والشهادات وتصديقها.

ولهذا الغرض يتولى وزير التربية والتكوين تطوير البحث التربوي في ميدان التربية والتكوين وترقية طرق التعليم المكيف وتطبيقها بغية تحسين نوعية التعليم ورفع مستواه.

يسهر على تعميم التقدم التربوي والعلمي والتقنولوجي في ميدان التربية والتكوين.

المادة 6: يسهر وزير التربية والتكوين بالاضافة إلى ذلك على إعداد التجهيزات والمعدات والوثائق والكتب، والادوات التربوية الاخرى التي تستعمل في المؤسسات، ثم ضبط مقاييسها.

ولهذا الغرض يبادر بأي عمل تكاملي اقتصادي يرتبط بمجال اختصاصه، وينشط ذلك بالاتصال مع القطاعات الاخرى المعنية. ^

المادة 7: يتولى وزير التربية والتكوين التقويم التربوى الدوري لطرق التعليم ووسائله ويقترح أي اجراء لتحسين فعالية المنظومة التي يتكفل بها وتقويم مردوديتها كذلك.

كما يتولى تكوين الموظفين المؤطرين والاداريين في التربية والتكوين، وتحسين مستواهم وبهذه الصفة يبادر بأي إجراء تشريعي أو تنظيمي ويقترحه.

المادة 8: يسهر وزير التربية والتكوين على تزويد المؤسسات التابعة لوصايته بقانون أساسي يلائم أهدافها ويتخذ أي إجراء تنظيمي حتى تسير الدروس في أحسن ظروف الأمن العام والنظافة والانضباط.

ويسهل مشاركة أولياء التلاميذ في حياة المؤسسات، كما يشجع لهذا الغرض حركة تجمعهم في جمعيات.

ويتخذ جميع التدابير بالإتصال مع القطاعات المعنية حتى تكون المؤسسات مراكز إشعاع ثقافي وعلمي ورياضي في علاقات منسجمة مع المحيط.

يشجع عمليات التكوين المستمر ويتخذ إجراءات التنظيم لهذا الغرض.

كما يشجع وينسق الاعمال التي لها صلة بالقضاء على الأمية ويبادر بالاجراءات التشريعية والتنظيمية الخاصة بذلك ويتخذ التدابير اللازمة له.

المادة 9: يضطلع وزير التربية والتكوين في إطار مهامه في مجال التكوين المهني بماياتي:

- ينشط وينجز أية دراسة مستقبلية تتعلق بتطور جهاز التكوين بالتنسيق مع المنظومة التربوية ومراعاة الاهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتهيئة العمرانية.

- يسهر على متابعة انتشار شبكة مؤسسات التكوين المهنى تبعا الاهداف التشغيل.

- يسهر على الاستعمال المحكم للموارد المتوفرة.

- يتولى تنشيط أعمال التكوين المهني وتنسيقها وتكاملها سواء أكانت تعليما أوليا أم كانت تكوينا مستمرا تمارسها مختلف القطاعات، ويقترح أي نموذج لهيئة التشاور والتوجيه.

يبادر بأي إجراء تنسيقي مفيد لتنظيم الزيارات والتدابير أو أي نشاط آخر يدخل في مجال اختصاصه لصالح تكوين التلاميذ والمتدربين، ويتخذ ذلك الاجراء مع احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

- يقترح أي إجراء لضمان استمرار الحوار والتشاور مع المستعملين لجعل محتويات برامج التكوين تتلاءم مع حاجيات الاقتصاد الحالية والمستقبلية كما يسهل إدراج حامل الشهادات في الحياة العملية.

- يدرس ويقترح المحاور والاهداف الرئيسية التي تسطر للتكوين المستمر، لاسيما ملاءمة منصب الدعم لسياسات الترقية الداخلية والتحويل وتجديد المعلومات.

المادة 10: يتولى وزير التربية والتكوين أيضا في ميدان التكوين المهني، ما يأتي:

- يقترح أي تغيير في المنظومة الوطنية للتربية والتكوين، يراه لازما لتحسين توافق التكوين والتشغيل،

- ويساهم في تحديد الاهداف وترقية عمليات إعادة التكييف والادراج المهني للشباب الذين يعانون صعوبات ويتابع تطبيق التدابير المقررة في هذا الميدان،

- يدرس ويساهم في إقامة أجهزة مناهج تمكن من متابعة الادراج المهنى،

- يساهم في الدراسات التي تتعلق بتحديد حاجات التشغيل حسب نوع التخصص في اطار التخطيط الوطني،

- ينسق أعمال التوجيه والادراج المهني للمتدربين الذين يتخرجون في مؤسسات التكوين المهني.

المادة 11: يمكن وزير التربية والتكوين أن يبادر باقامة نظام إعلامي يتعلق بالاعمال الداخلة في مجال اختصاصه، ويحدد أهداف هذا النظام واستراتيجياته وتنظيمه والوسائل البشرية والمادية والمالية التي تتناسق مع المنظومة الوطنية للاعلام في جميع المستويات.

المادة 12: يبادر وزير التربية والتكوين باقامة نظام للرقابة تتعلق بالاعمال الداخلة في مجال اختصاصه، ويحدد أهدافه واستراتيجياته والوسائل التي تتناسق مع المنظومة الوطنية للرقابة في جميع المستويات.

المادة 13: يضطلع وزير التربية والتكوين بما يأتى:

- يشارك في جميع المفاوضات الدولية، الثنائية والمتعددة الاطراف، المتصلة بالاعمال الداخلة في مجال اختصاصه، ويقدم يد العون للسلطات المختصة المعنية بذلك.

- يسهر على تطبيق الاتفاقيات والعقود الدولية ويتخذ فيما يخص وزارته التدابير التي تتعلق بتجسيد الالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها.

- يتولى بالتشاور مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية تمثيل قطاع التربية والتكوين في اعمال الهيئات الجهوية والدولية التي لها اختصاص في ميدان التربية والتكوين

- يمثل هذا القطاع في المؤسسات الدولية التي تعالج المسائل التي تدخل في اطار صلاحياته.

- يقوم بأية مهمة في العلاقات الدولية التي قد تسندها اليه السلطة المختصة.

المادة 14: يضمن وزير التربية والتكوين حسن سير الهياكل المركزية وغير المركزية، والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايته أيضا.

المادة 15: يقترح وزير التربية والتكوين من أجل القيام بالمهام وتحقيق الاهداف المسطرة له، تنظيم الادارة المركزية الموضوعة تحت سلطته ويسمهر على حسن سيرها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

كما يقترح تنصيب أية هيئة تشاورية و/أو تنسيقية مشتركة بين الوزارات وإقامة أي جهاز آخر من طبيعته أن يساعد على التكفل الاحسن بالمهام المسندة اليه.

يشارك في إعداد القوانين الاساسية التي تطبق على موظفي القطاع.

يقوم ما تحتاج اليه الوزارة من الوسائل المادية والمالية والبشرية ويتخذ التدابير الملائمة لتوفيرها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 16: تلغى أحكام المرسوم رقم 84 – 121 المؤرخ في 21 مايو سنة 1984 المذكور أعلاه، وأحكام المرسوم رقم 84 – 342 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1984 المذكور أعلاه، فيما يخص التكوين المهني.

المادة 17: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989.

قاصدي مرباح

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 93 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التربية والتكوين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية والتكوين،

- وبناء على الدستور، لاسيما المأدتان 81 و 116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- 1) مكتب الدراسات العامة،
 - ب) مكتب البرمجة،
 - ج) مكتب الخريطة.
- 2 المديرية الفرعية للاحصاء والاعلام الآلي، وتضم
 المكاتب الاربعة الآتية :
 - أ مكتب التحقيق والسبر،
 - ب) مكتب التحليل الاحصائي،
 - ج) مكتب الدراسات الاعلامية الآلية،
 - د) مكتب البرمجة.
- 3 المديرية الفرعية لضبط مقاييس الهياكل القاعدية ومتابعتها، وتضم المكتبين الآتيين :
 - 1) مكتب ضبط المقاييس،
 - ب) مكتب البرمجة والمتابعة.
- 4 المديرية الفرعية لضبط مقاييس التجهيزات ومتابعتها، وتضم المكتبين الأتيين :
 - أ) مكتب ضبط المقاييس،
 - ب) مكتب البرمجة والمتابعة.

المادة 3 : تتكون مديرية التعليم الاساسي مما يأتي :

- 1 المديرية الفرعية للتنظيم، وتضم المكتبين الآتيين :
 - أ) مكتب التنظيم التربوي،
 - ب) مكتب الحياة الدرسية.
- 2 المديسرية الفرعية للبرامج، وتضم المكتبين
 الأتيين :
 - آ) مكتب المناهج والمواقيت،
 - ب) مكتب تسيير البرامج.
- 3 المديرية الفرعية للتعليم المتخصص، وتضم المكتبين الآتيين:
 - أ) مكتب التعليم التحضيري،
 - ب) مكتب التعليم المكيف.-
- المادة 4: تتكون مديرية التعليم ما بعد الاساسي، العام والتقنولوجي، مما يأتي:

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 123 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،
- ويمقتضى المرسوم رقم 85 300 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1406 الموافق 3 ديسمبر سنة 1985 المتضمن إحداث المفتشية العامة للتربية في وزارة التربية الوطنية،
- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتمم، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 92 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية والتكوين،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى تشتمل الادارة المركزية في وزارة التربية والتكوين، الموضوعة تحت سلطة الوزير على ما يأتي :

- الامانة العامة ويلحق بها مكتب البريد والاتصال،
 - ديوان الوزير،
 - المفتشية العامة،
 - المفتشية العامة للتربية،
 - الهياكل الآتية:
 - مديزية التخطيط،
 - * مديرية التعليم الاساسي،
- مديرية التعليم ما بعد الاساسي العام والتقنولوجي،
 - * مديرية التوجيه والامتحانات،
 - مديرية الموظفين،
- مديرية الدراسات القانونية والتقنين والمنازعات،
 - مديرية إدارة الوسائل المادية والمالية،
 - * مديرية تكوين الموظفين،
 - مديرية النشاط الاجتماعي والثقافي.
 - المادة 2: تتكون مديرية التخطيط مما يأتى:
- 1 المديرية الفرعية لخريطة التربية والتكوين، وتضم المكاتب الثلاثة الآتية :

- 1- المديرية الفرعية للتنظيم، وتضم المكتبين الآتيين:
 - 1) مكتب التنظيم التربوي،
 - ب) مكتب الحياة المدرسية.
- 2 المديرية الفرعية للبرامج، وتضم المكاتب الثلاثة
 الأتية :
 - مكتب المناهج والمواقيت،
 - ب) مكتب تسيير برامج التعليم العام،
 - ج) مكتب تسيير برامج التعليم التقنولوجي.
- المادة 5: تتكون مديرية التوجيه والامتحانات مما يأتي:
- 1- المديرية الفرعية لمناهج التوجيه وبرامجه، وتضم المكتبين الآتيين :
 - 1) مكتب المناهج والبرامج،
 - ب) مكتب التنشيط والمتابعة.
- 2- المديرية الفرعية للاتصال والتنسيق، وتضم
 المكتبين الأتيين :
 - 1) مكتب الدراسات والتحقيقات،
 - ب) مكتب الاعلام والتنسيق بين القطاعات.
- 3- المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات، وتضم المكاتب الثلاثة الآتية:
- 1) مكتب الامتحانات والمسابقات في التعليم الاساسي،
- ب) مكتب الامتحانات والمسابقات في التعليم ما بعد الاساسي،
 - ج) مكتب الامتحانات والمسابقات المهنية.
 - المادة 6: تتكون مديرية الموظفين مما يأتي:
- 1- المديرية الفرعية لموظفي التعليم والتكوين، وتضم المكاتب الثلاثة الآتية :
 - أ) مكتب الموظفين المدرسين في الطور الاساسى،
- ب) مكتب الموظفين المدرسين في الطور ما بعد الاساسي،
- ج) مكتب الموظف بن المدرس بن الاجانب والموظف بن المدرسين الجزائريين في الخارج.
- 2- المديرية الفرعية للموظفين المؤطرين في مؤسسات التعليم والتكوين، وتضم المكاتب الثلاثة الآتية :

- أ) مكتب الموظفين المؤطرين في مؤسسات الطور الاساسي،
- ب) مكتب الموظفين المؤطرين في التعليم مابعد الاساسي،
- ج) مكتب الموظف بن المسيرين والتقني والقائم بن بالخدمات.
- 3- المديرية الفرعية لموظفي الادارة المركزية والتفتيش، وتضم المكاتب الاربعة الآتية :
 - أ) مكتب موظفى الادارة المركزية،
 - ب) مكتب موظفى التفتيش،
 - ج) مكتب التقاعد،
 - د) مكتب علاقات العمل.
- المادة 7: تتكون مديرية الدراسات القانونية والتقنين والمنازعات، مما يأتى:
- 1- المديرية الفرعية للدراسات القانونية، وتضم المكتبين الآتيين:
 - 1) مكتب الدراسات،
 - ب) مكتب التلخيص.
- 2- المديرية الفرعية للمنازعات، وتضم المكتبين التيين :
 - أ) مكتب الطعون الادارية،
 - ب) مكتب الطعون النزاعية.
- 3- المديرية الفرعية للوثائق، وتضم المكتبين الآتيين:
 - أ) مكتب الوثائق والمحفوظات،
 - ب) مكتب النشرات.
- المادة 8: تتكون مديرية إدارة الوسائل المادية والمالية، مما يأتى:
- 1- المديرية الفرعية لرقابة التسيير المالي في المؤسسات، وتضم المكاتب الثلاثة الآتية :
- أ) مكتب توزيع إلاعتمادات والرواتب والتعويضات ومتابعتها،
- ب) مكتب رقابة تسيير مؤسسات التعليم ما بعد الاساسي والمؤسسات الجهوية والوطنية،
- ج) مكتب رقابة تسيير مؤسسات التعليم الاساسي.

2- المديرية الفرعية للميزانية، وتضم المكاتب الثلاثة
 الآتية :

- 1) مكتب تنفيذ ميزانية التسيير والتجهيز،
- ب) مكتب إعداد ميزانية التسيير والتجهيز،
 - ج) مكتب الصفقات.

3- المديرية الفرعية للمحاسبة، وتضم المكاتب الثلاثة الأتية :

- أ مكتب الامر بصرف الرواتب واصدار سندات إعادة الدفع،
 - ب) مكتب نفقات التسيير والتجهيز،
- ج) مكتب المحاسبة والصندوق المركزى لدفع المساريف مباشرة.

4- المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتضم المكاتب الثلاثة الآتية :

- 1) مكتب العبور ورد المساريف،
- ب) مكتب ترميم العقارات وأمنها وصيانتها،
 - ج) مكتب التموين والتصفية.

المادة 9 : تتكون مديرية تكوين الموظفين مما يأتي :

1- المديرية الفرعية لتنظيم التكوين الاولي، وتضم المكتبين الآتيين :

- 1) مكتب تنظيم التكوين الاولي،
- ب) مكتب متابعة التكوين الأولي ورقابته.

2- المديرية الفرعية لمواقيت التكوين الاولي وبرامجه ومناهجه، وتضم المكتبين الآتيين:

-]) مكتب التكوين الاولي ومناهجه وبرامجه،
 - ب) مكتب التقويم والدراسات.
- 3- المديرية الفرعية لتحسين المستوى وتجديد التكوين، وتضم المكتبين الأتيين:
 - 1) مكتب التنظيم،
 - ب) مكتب البرامج والتعليم.

المادة 10: تتكون مديرية النشاط الاجتماعي والثقافي، مما يأتى:

1- المديرية الفرعية للخدمات الاجتماعية، وتضم المكتبين الآتيين :

- 1) مكتب رعاية الصحة في الوسط المدرسي،
 - ب) مكتب الخدمات الاجتماعية.
- 2- المديرية الفرعية للمنح والتغذية المدرسية، وتضم المكتبين الآتيين :
 - 1) مكتب المنح،
 - ب) مكتب التغذية المدرسية.

3- المديرية الفرعية للتنشيط الثقافي والرياضي، وتضم المكاتب الثلاثة الآتية:

- 1) مكتب التنشيط الثقاني،
- ب) مكتب التنشيط الرياضي،
- ج) مكتب تنشيط الحياة في الجمعيات.

المادة 11: تمارس هياكل الوزارة، كل هيكل فيما يخصه، على هيئات القطاع، الصلاحيات والمهام المسندة إليها، في إطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 12: يحدد عدد المستخدمين اللازمين لسير هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في وزارة التربية والتكوين بقرار وزاري مشترك بين وزير التربية والتكوين، ووزير المالية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 13: تلغى أحكام المرسوم رقم 85 – 123 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989.

قاصدى مرباح

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 94 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989 يتضمن انشاء ديوان وطني للامتحانات والمسابقات

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية والتكوين،
- وبناء على الدستور السيما المادتان 81 4 و116 منه،
- ويمقتضى الامر رقم 66 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الامر رقم 76 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،
- وبمقتضى القانون رقم 78 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،
- وبمقتضى القانون رقم 80 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 84 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعات الدارسين في المنظومة التربوية،
- وبمقتضى القانون رقم 84 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 65 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد الترامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،
- ويمقتضى المرسوم رقم 65 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،
- ويمقتضى المرسوم رقم 84 296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 اكتوبر سنة 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 الذي يحدد شروط إدارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،
- وبمقتضى المرسوم رقم 89 92 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية والتكوين،
- وبمقتضى المرسوم رقم 89 93 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التربية والتكوين،

يرسم ما يلي :

الباب الاول الانشاء والهدف

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى "الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، وتدعى في صلب النص" الديوان ".

المادة 2: يوضع الديوان تحت وصاية وزير التربية والتكوين،

المادة 3: يكون مقره في مدينة الجزائر، ويمكن نقله عند الضرورة إلى أي مكان آخر من التراب الوطني.

المادة 4: تتمثل مهمة الديوان في إطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يأتى:

1) يوفر جميع الشروط اللازمة لحسن سير الامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية التابعة لوزارة التربية والتكوين،

2)يشارك، بالاتصال مع الهياكل المعنية في الوزارة، فيما يأتي:

- إعداد اجراءات اختتام التعليم والتكوين اللذين تكلفهما المؤسسات التابعة للقطاع،

- ضبط الامتحانات والمسابقات المهنية وتنظيمها،
- القيام بالدراسات والاشغال التي تجرى لتحديد نظام امتحان يلائم التجديد التربوي، والاضطلاع بتنفيذ ذلك.

وبهذه الصفة يكلف على الخصوص بما يأتي:

- يقتسرح السرزنامية العيامية لمختلف الامتصانيات والمسابقات المدرسية والمهنية ويتولى تنفيذها
- ينظم ويتابع عمليات التسجيل في مختلف الامتحانات والمسابقات ويسهر على قانونيتها،
- يضبط، في اطار الاحكام التي تقررها الهياكل المخولة، مواضيع الامتحانات والمسابقات ويسهر على سرية موادها،
- يحضر جميع المطبوعات والوثائق الضرورية، لحسن سير الامتحانات والمسابقات ويتولى توزيعها،
- يحدد، بالاتصال مع الهياكل المعنية، كيفيات تنظيم المواضيع، وقائمة مراكز الامتحان والتصحيح ويسهر على حسن سير العمليات ولا سيما كتمان هوية المصححين وسرية مداولات اللجان،
- يحافظ على المحفوظات والمحاضر ويصونها ويتولى استغلالها،
- يجمع مصاريف مشاركة المترشحين في الامتحانات والمسابقات،
- يدفع التعويضات المستحقة لمستخدمي التأطير في لتنظيم مواد الامتحانات والمسابقات المختلفة وحراستها وتصحيحها،
- يسلم شهادات النجاح وجميع الوثائق الاخرى المتعلقة بالامتحانات والمسابقات التي ينظمها.

الباب الثاني التنظيم والعمل

المادة 5 : يشرف على الديوان مجلس توجيه ويسيره مديره،

الملاة 6: يحدد التنظيم الداخلي للديوان بقرار وزاري مشترك بين وزير التربية والتكوين ووزير المالية والسلطة الكلفة بالوظيفة العمومية،

الفصل الاول مجلس التوجيه

المادة 7: يتكون مجلس التوجيه من:

- وزير التربية والتكوين أو ممثله، رئيسا،
- مدير التوجيه في وزارة التربية والتكوين،
- مدير الادارة والوسائل المادية والمالية في وزارة التربية والتكوين،
 - مفتش للتعليم الثانوى والتكوين،
 - مدير مؤسسة للتعليم الثانوي،
 - مدير مركز التكوين المهنى والتمهين،
 - مدير مدرسة أساسية،
 - ممثل وزارة المالية،
 - ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية،
 - ممثل وزارة التعليم العالي،
 - ممثل ينتخبه الموظفون الاداريون والتقنيون في الديوان.

يشارك مدير الديوان في أشغال مجلس التوجيه مشاركة استشارية ويتولى كتابته

يمكن مجلس التوجيه أن يستشير أي شخص يراه مفيدا بسبب كفاءته في المسائل المسجلة في جدول الأعمال.

المادة 8: يعين وزير التربية والتكوين اعضاء مجلس التوجيه غير الذين يشاركون بحكم وظيفتهم لمدة ثلاث (3) سنوات بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها.

ينتخب ممثل المستخدمين الاداريين والتقنيين لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وتنتهي عضوية الاعضاء المعينين بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الاعضاء يستخلف بالطريقة نفسها. ويخلفه العضو الجديد الخلف حتى انتهاء مدة العضوية.

المادة 9: يجتمع مجلس التوجيه مرتين (2) في السنة على الاقل في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من السلطة الوصية أو مدير الديوان أو ثلثي أعضائه.

ترسل الاستدعاءات الفردية مصحوبة بجدول الاعمال إلى اعضاء مجلس التوجيه قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع ويمكن تقليص هذه المدة في الدورات غير العادية دون أن تقل على أية حال عن ثمانية (8) أيام.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتى:

- يعد برنامج نشاط الديوان الذي يعرضه على مجلس التوجيه، - يكفل سبلامة مواضيع الامتحانات ويسهر على طبعها وتوزيعها في الآجال المطلوبة،
- يكون أمرا بصرف ميزانية الديوان ويلتزم بالنفقات ويصرفها في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية،
- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والعقود في إطار التنظيم
- يمثل الديوان أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- يتولى السلطة السلمية ويمارسها على جميع المستخدمين،
- يعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة اخرى التعيينهم، في إطار القوانين الاساسية السارية عليهم،
- يضبط النظام الداخل بعد مداولة مجلس التوجيه،
- يحضر اجتماعات مجلس التوجيه ويتولى تنفيذ قراراته،
- يعد التقرير السنوي عن النشاط ويرسله إلى الوزير الوصى بعد موافقة مجلس التوجيه عليه،
- يحضر الميزانية وحساب التسيير في نهاية كل سنة مالية،
- يكون مسؤولا عن الامن العام وعن المحافظة على صلاحية استعمال منشأت الديوان.

الباب الثالث التنظيم المالي

المادة 16 : تقدم ميزانية الديوان بعد أن يحضرها المدير الى مجلس التوجيه لمناقشتها.

ثم تعرض على الوزير الوصى ووزير المالية ليوافقا عليها.

المادة 17: تشتمل ميزانية الديوان على باب للايرادات وباب للنفقات :

1) في باب الايرادات:

- الاعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،
- حقوق الامتحانات التي يدفعها المترشحون وجميع الموارد المختلفة الاخرى على العموم المرتبطة بحياة الديوان،
 - الهيات والوصايا.

2) في باب النفقات:

- نفقات التسيير
- -- نفقات التجهيز
- النفقات المرتبطة بتحضير الامتحانات وسيها،
 - كل نفقة ضرورية لتحقيق أهداف الديوان.

الملاة 10: لاتصح مداولات مجلس التوجيه الا اذا التربوية والادارية والمالية. حضرها ثلثا أعضائه على الاقل.

> وأذا لم يكتمل النصاب، اجتمع المجلس بعد استدعاء ثان وصحت مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

> تتخذ توصيات مجلس التوجيه بالأغلبية البسيطة لاصوات الاعضاء الحاضرين.

وإذا تساوى عدد الاصوات كان صوت الرئيس

المادة 11 : تدون مداولات مجلس التوجيه في محاضر تسجل في سجل خاص ويوقعها رئيس الجلسة وكاتبها.

وترسل محاضر الاجتماعات الى السلطة الوصية خلال الايام الثمانية الموالية قصد الموافقة عليها.

المادة 12 : يدرس مجلس التوجيه في اطار التنظيم المعمول به على الخصوص ما يأتى:

- النظام الداخلي في الديوان،
- برنامج العمل والحصيلة السنوية لأعمال الديوان،
 - مشاريع ميزانية الديوان وحساباته،
 - إبرام الصفقات في إطار التنظيم المعموبه،
- آفاق تطوير الديوان ومشاريع تهيئته أو توسيعه،
 - كل تصرف في أملاك الديوان،
 - قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،

- الموافقة على التقرير السنوي عن النشاط وعلى الحساب الادارى والتسيير اللذين يقدمهما المدير.

يدرس مجلس التوجيه ويقترح أي إجراء من شأنه أن يحسن سير الديوان ويساعد على تحقيق اهدافه.

- ويعطى رايه في جميع المسائل التي يعرضها عليه مدير الديوان.

الملاة 13: تكون قرارات مجلس التوجيه قابلة للتنفيذ بعد شهر من تبليغ المحاضر الى السلطة الوصية الا اذا كان هناك اعتراض صريح يصدر خلال تلك المدة.

لا تكون قرارات مجلس التوجيه التي تتضمن الميزانية والحساب الادارى، وشراء العمارات وبيعها وكراءها، وقبول الهبات والوصايا نافذة الا بعد موافقة صريحة يشترك فيها الوزير الوصى ووزير المالية.

الفصل الثاني المدير

الملاة 14 : يعين مدير الديوان بمرسوم بناء على اقتراح الوزير الوصى، وتنهى مهامه بالطريقة نفسها.

الملاة 15 : يتولى المدير تسيير الديوان في المجالات

المادة 18: يرسل المدير الى المراقب المالي للديوان نسخة من الميزانية بعد الموافقة عليها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 16 من هذا المرسوم

الملاة 19: يمسك محاسبة الديوان عون محاسب حسب قواعد المحاسبة العمومية.

الملاة 20 : يمسك العون المحاسب الذي يعتمده وزير المالية محاسبة الديوان وفقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 21: يعد العون المحاسب حساب التسيير ويشهد أن مبلغ السندات الواجب تحصيلها والحوالات المصدرة مطابق لكتاباته الحسابية.

ويعرضه مدير الديوان على مجلس التوجيه مصحوبا بالحساب الاداري وبتقرير يتضمن جميع البيانات والشروح المفيدة الخاصة بالتسيير المالي في الديوان.

ثم يرسل الى الوزير الوصيووزير المالية ومجلس المحاسبة مرفوقا بملاحظات مجلس التوجيه قصد الموافقة المشتركة عليه.

المادة 22 : يمارس الرقابة المالية على الديوان مراقب مالي يعينه وزير المالية.

الباب الرابع احكام انتقالية

المادة 23: تزود الدولة الديوان قصد تحقيق أهدافه وأداء مهامه كما هي محددة في المادة 4 أعلاه، لاسيما عن طريق التحويل وفقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، بالمتلكات والوسائل المادية والبشرية المرتبطة بمديرية الامتحانات والمسابقات التابعة لوزارة التربية الوطنية سابقا.

المادة 24: يبقى المستخدمون المحولون خاضعين للاحكام القانونية الاساسية أو التعاقدية التي تسرى عليهم في تاريخ التحويل حتى تحدد شروط اندماجهم في إطار القانون الأساسي لمستخدمي الديوان.

الملاة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989.

قاصدي مرباح

مرسوم تنفيذى رقم 89 - 95 مؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في كتابة الدولة للتكوين المهني لدى وزير التربية والتكوين.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 81، 116 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان

عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المعدل، الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية واجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتم والمتضمن تعيين رئيس الحكومة واعضائها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 89 92 المؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989 الذى يحدد صلاحيات وزير التربية و التكوين،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يزود كاتب الدولة للتكوين المهني لدى وزير التربية والتكوين، بمايأتي ليضطلع بالصلاحيات المنوطة به في ميدان التكوين المهني المنصوص عليه في المرسوم رقم 89 – 92 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1989 المذكور اعلاه:

- الديوان
- المفتشية العامة
- الهياكل الاتية:
- مديرية التعليم المهني والتشغيل،
- مديرية التمهين والتكوين المستمر،
 - مديرية الدراسات والتأهيل،
- مديرية التنمية والوسائل والانتاجية.

الملاة 2: تتكون مديرية التعليم المهني والتشغيل مما يأتى:

- 1) المديرية الفرعية لتنظيم التكوين وتضم المكاتب الثلاثة الآتية:
 - 1) مكتب البرامج والتنظيم التربوي،
 - ب) مكتب التنسيق بين القطاعات،
 - ج) مكتب التكوين المتخصص.
- الديرية الفرعية للتنشيط والرقابة التربوية وتضم المكتبين الآتيين :
 مكتب التفتيش التقنى والتربوي،
 - ب) مكتب ضبط المقاييس والمعادلات.
- 3) المديرية الفرعية للتوجيه والتشغيل المهني وتضم المكاتب الثلاثة الآتية:
 - 1) مكتب التوجية وتنظيم التربية والتكوين،
 - ب) مكتب التشغيل المهني والتقويم،
 - ج) مكتب الاعلام.

الملاة 3: تتكون مديرية التمهين والتكوين المستمر ممايأتي:

- 1) الديرية الفرعية للتمهين وتضم المكتبين الآتيين:
 - 1) مكتب البرامج والتقويم،
 - ب) مكتب المناهج والوسائل التربوية.
- 2) المديرية الفرعية للتكوين المستمر وتضم المكتبين الآتيين :
 1) مكتب الترقية والمتابعة،
 - ب) مكتب المناهج والوسائل التربوية.
 - الملاة 4: تتكون مديرية الدراسات والتأهيل ممايأتي:

- الديرية الفرعية للدراسات والتخطيط وتضم المكتبين
 كتيين:
 - 1) مكتب الدراسات العامة والتوقيعات،
 - ب) مكتب الاحصاء والتقويم.
- 2) المديرية الفرعية للشعب والتأهيل وتضم المكتبين الآتيين:
 - 1) مكتب ترقية الدارسات الخاصة بالتأهيل،
- ب) مكتب ضبط مقاييس التأهيل والتكيف مع الشعب.
- الديرية الفرعية للمناهج وتضم المكتبين الآتيين :
 مكتب تطوير البحث التربوي،
 - ب) مكتب تنفيذ المناهج التربوية وتقويمها.

الملاة 5: تتكون مديرية التنمية والوسائل والانتاجية مماياتي:

- 1) المديرية الفرعية للموارد البشرية، وتضم المكاتب
 الآتية :
 - مكتب التسيير التقديري ومتابعة المستخدمين،
 - ب) مكتب تكوين المكونين وتحسين مستوياتهم،
 - ج) مكتب علاقات العمل،
 - د) مكتب البريد والاتصال.
- 2) المديرية الفرعية للميزانية والانتاجية وتضم المكاتب
 الاربعة الآتية :
 - أ) مكتب التكاليف والتوقعات،
 - ب) مكتب تنفيذ الميزانية ومراقبتها،
 - ج) مكتب تسيير وسائل الإدارة المركزية،
- د) مكتب تنظيم الاعمال المنتجة وضبط مقاييسها.
- 3) المديرية الفرعية لبرمجة الاستثمارات ومتابعتها
 وتضم المكاتب الثلاثة الآتية :
 - 1) مكتب البرمجة وضبط المقاييس،
- ب) مكتب انجاز براميج المنشات الاساسية والتجهيزات ومتابعتها،
 - ج) مكتب برامج الصيانة.

المادة 6: تمارس هياكل كتابة الدولة للتكوين المهني كل هيكل فيما يخصه، على هيئات القطاع، الصلاحيات السندة اليها، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 7: يحدد عدد المستخدمين اللازمين لسير هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في كتابة الدولة للتكوين المهني لدى وزارة التربية والتكوين، بقرار وزاري مشترك بين كاتب الدولة للتكوين المهني لدى وزير التربية والتكوين وبين وزير التربية والتكوين ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذى القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989.

قاصدي مرباح

مرسوم تنفيذى رقم 89 - 96 مؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989 يحدد تشكيلة ديوان كاتب الدولة للتكوين المهني لدى وزير التربية والتكوين.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايوسنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، المعدل، لاسيما المادتان 18 و19 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 201 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 الذي يحدد تشكيل الدواوين الوزارية، المعدل، لاسيما المادة الاولى منه،
- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتم، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،
- ويمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 89 92 المؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية والتكوين،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 89 95 المؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتكوين المهني لدى وزير التربية والتكوين،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحدد تشكيلة ديوان كاتب الدولة للتكوين المهني لدى وزير التربية والتكوين، على النحو التالي:

- رئيس ديوان،
- ثلاثة مكلفين بالدراسات والتلخيص،
 - ثلاثة ملحقين بالديوان.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذى القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989.

قاصدي مرباح

مرسوم تنفيذى رقم 89 – 97 مؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989 يتعلق بالمنافع المالية التي تمنح للاستثمارات الجديدة المصرح باولوية نشاطها في القانون المتضمن المخطط السنوى لسنة 1989.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و 116 منه،
- ويمقتضى القانون رقم 82 12 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 المعدل والمتم، والمتضمن القانون الاساسي للحرفي،
- ويمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال
 عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المعدل والمتمم،
 والمتعلق بقوانين المالية،
- ويمقتضى القانون رقم 84 22 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسى 1985 1989،
- وبمقتضى القانون رقم 86 12 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 المعدل والمتمم، والمتعلق بنظام البنوك والقرض،
- وبمقتضى القانون رقم 88 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 88 25 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية،
- ويمقتضى القانون رقم 88 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989،
- وبمقتضى القانون رقم 88 34 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن المخطط السنوي لسنة 1989، لا سيما المواد من 8 الى 16 منه،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: تستفيد الاستثمارات العمومية والخاصة المنتجة المصرح بأولويتها في القانون رقم 88 – 34 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن المخطط السنوي لسنة 1989، تخفيضات في نسبة الفائدة المنصوص عليها في القانون المذكور على القروض المصرفية ذات الامد البعيد المبرمة سنة 1989، وتطبق الاحكام نفسها على الاعمال الحرفية حسب مفهوم القانون رقم 82 – 12 المؤرخ في 28 المحددة في المحددة في المحقين 1 و 2 بهذا المرسوم

المادة 2: يتيح البناء الذاتي واقتناء مسكن حضرى عائلي الاستعمال، الحق في تخفيض نسبة الفائدة على القروض التي تمنحها مؤسسات القرض لهذا الغرض.

تحدد نسب التخفيض المعدلة تبعا لصفة الموفر او غيرالموفر من جهة، وشرائح القرض المنوح من جهة اخرى، في الملحق 2 بهذا المرسوم.

المادة 3: يتيح البناء الذاتي لمسكن ريفي عائلي الاستعمال، الحق في تخفيض نسبة الفائدة كما هي محددة في الملحق 2 على القروض التي تمنحها مؤسسات القرض لهذا الغرض في حدود مائة وخمسين الف دينار (150.000 دج) وذلك تبعا لمنطقة التوطين دون أن تتجاوز النسبة النهائية التي يتحملها المقترض بعد خصم التخفيض، 5, 1٪ في السنة بالمناطق المطلوب ترقيتها، و 5, 2٪ في السنة بالمناطق المخرى.

المحسق - 1 -

التخفيض بنقط النسبة المئوية على القروض المصرفية الطويلة الامد المنوحة للاستثمارات المنتجة

الإعمال	نسبة التخفيض
انتاج الكهرباء وتوزيعها	6
الاستصلاح صناعة الحديد الاساسية العدانة الاساسية لمواد غير حديدية	5
منشآت خزن الحبوب	4
حرافة الانتاج زراعة فصائل الاشجار الجلدة والنخيل نقـل الغـاز الطبيعي والتوزيع العمومي له التنقيب عن المحروقات التحويل الاول للفولاذ وللمعادن غير الحديدية صناعة الاسمدة انتاج الادوية	4
حرافة الخدمات الصناعة التكاملية لصنع القطع والمكونات بناء الفنادق في مناطق التهيئة السياحية الصناعة الصغيرة والمتوسطة في المناطق الواجب ترقيتها الصيانة والتجديد.	3

المادة 4: يعدل التخفيض الذي تحسمه مؤسسة القرض على أساس المعايير الآتية:

- نوع النشاط،
- المنطقة المطلوب ترقيتها،
- صفة الموفر، حسب الحالة.
- تحدد نسب تخفيض الفائدة نقط نسب مئوية في الملاحق المدرجة بهذا المرسوم.

المادة 5: يمنح تخفيض اضافي بنقطة واحدة (01) من النسبة المئوية على القروض المصرفية الطويلة الامد للاعمال المنصوص عليها في الملحق 3، ويستفيد بها الشباب البالغون من العمر خمسا وعشرين (25) سنة على الاكثر في 31 ديسمبر من الشنة التي منح فيها القرض.

المادة 6: تسوى كيفيات صرف تخفيض الفائدة المنوخ باتفاقية تبرم بين الخزينة العمومية ومؤسسة القرض المعنية حسب أشكال تبين في قرار لوزير المالية.

المادة 7: يمكن أن تمنح تخفيضات فائدة بالنسبة ألى سنة 1989 لمشاريع استثمارات أولوية بمفهوم المادة 14 من القانون رقم 88 – 34 المذكور أعلاه، تبادر بها المؤسسات العمومية الاقتصادية الوطنية.

تضبط هذه المنافع المنوحة ضمن احترام السقوف المحددة في القانون المتضمن المخطط السنوى لسنة 1989 بمداولة المجلس الوطني للتخطيط وتبلغ حسب الاشكال والاجراءات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

لا يضم التخفيض المنصوص عليه في هذه المادة الى التخفيض المحدد في المادة الاولى أعلاه.

المادة 8: لا تطبق أحكام هذا المرسوم الا على القروض المنوحة بعد أول يناير من سنة 1989.

المادة 9: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

الملاة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989.

قاصدي مرباح

المحسق - 2 - المحسق المنوية على قروض السكن

غير المدخرين	المدخرون	نوع السكن
شريحة القرض تقل عن 600.000 ج أو تساويها: 5, 1 نقطة	شريحة القرض تقل عن 300.000 دج او تساويها: 4 نقاط	 1 – البناء الــذاتي واقتناءمسكن حضرى عائلي الاستعمال
	شريحة القرض تفوق 300.000 دج وبتقل عن 500.000 دج أو تساويها : 2 نقطتان	•
المناطق الاخرى	المناطق الواجب ترقيتها	2 - البناء الذاتي لمسكن ريفي عائلي.
6 نقاط	7 نقاط	نرض يقل عن 150.000 دج أو يساويه

الملحــق - 3 -

الاعمال التي تستفيد تخفيضا اضافيا بنقطة من النسبة المئوية على القروض المصرفية الطويلة الأمد الممنوحة للاستثمارات المنتجة التي يبادر بها الشباب.

- غرس فصائل من الاشجار الجلدة والنخيل
 - الصناعة الحرفية
 - الاستصلاح.

قرارات، مقررات، مناشیر

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1409 الموافق 22 ابريل سنة 1989 يحدد كيفيات استبدال سندات التجهيز او الخزينة في شكل صيغ وتسديدها وكذا السندات المصرح بفقدانها اوسرقتها او إتلافها.

إن وزير المالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 58 المؤرخ في 23ذى الحجة عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدنى، لاسيما المادة 836 منه

- وبمقتضى القانون رقم 88 33 المؤرخ في 22جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989، لاسيما المادة 2 منه،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يرخص للخزينة العمومية أن تقوم عند الاقتضاء، باستبدال سندات التجهيز أو الخزينة في شكل صيغ وكذا السندات المصرح بفقدانها وسرقتها أم إتلافها وتسديدهاحسب كيفيات يحددها هذا القرار.

المادة 2: تكون سندات التجهيز أو الخزينة في شكل صيغ وكذا السندات المفقودة والمسروقة أو المتلفة، موضوع اعتراض على الدفع يقوم به مالكوها، لدى العون المحاسب المركزي للخزينة.

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 259 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980، والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للكهرباء والالكترونيك وسن قانونه الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983، والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985، والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التكوين العالي الوطنية ، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 89 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1409 الموافق 13 يونيو سنة 1989 والمتضمن تطبيق القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي على المعهد الوطني للكهرباء والالكترونيك،

يقررون ما يلي:

الملاة الاولى: عملا بالمادة 8 من المرسوم رقم 85 - 243 المذكور أعلاه، يحدد هذا القرار التنظيم التربوي في المعهد الوطني للكهرباء والالكترونيك.

المادة 2: يستمسل المعهسد السوطني للكهسرياء والالكترونيك، تحت سلطة المدير على مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية المكلفة بالادارة والمالية،
- المديرية الفرعية المكلفة بالشؤون التربوية،

الملاة 3: تضم المديرية الفرعية المكلفة بالادارة والمالية المصالح الثلاث الآتية:

- مصلحة المستخدمين،
- مصلحة المالية والمحاسبة،
- مصلحة الوسائل العامة،

الملاة 3: يجب أن يبين في الاعتراض ما يأتي:

- ظروف الفقدان والسرقة أو الإتلاف،
- الصيغة التي تم بها اكتتاب السندات،

- عدد السندات المفقودة أو المسروقة أو المتلفة وقيمتها الحقيقية وأرقامها وسلسلتها،

- تاريخ الاكتتاب ومكانه وكذا كل البيانات التي من شانها أن تفرد السندات المعنية.

المادة 4: يقوم العون المحاسب المركزي للخزينة عند استلام الاعتراض، باستبدال السندات الاسمية الا اذا تم التسديد في تلك الفترة الزمنية.

وفي هذه الحالة يتم دفع القيمة الأسمية للسندات وفوائدها.

المادة 5: يقوم العون المحاسب للخزينة باستبدال السندات لحاملها، المفقودة والمسروقة أو المتعلقة عند انقضاء أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاعتراض الا اذا حل أجل الاستحقاق أثناء تلك الفترة.

وفي هذه الحالة الأخيرة يتم تسديد السندات المعنية عند انتهاء الاجل المنصوص عليه في الفقرة الاولى أعلاه.

المادة 6: إذا ترتب نزاع على الاعتراض يقوم العون المحاسب للخزينة باستبدال و / أو تسديد السندات التي انقضى أجل استحقاقها وبتسوية الفوائد المحتملة بعد صدور حكم بناء على قوة الشيء المقضي فيه.

الملاة 7: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1409 الموافق 22 أبريل سنة 1989.

> عن وزير المالية الامين العام مقداد سيفي

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1409 الموافق 18 يونيو سنة 1989 يحدد التنظيم الإداري للمعهد الوطني للكهرباء والإلكترونيك

إن رئيس الحكومة،

ووزير الصناعة الثقيلة،

الاقسام الستة الآتية:

- قسم الجذع المشترك،
 - قسنم الأعلام الآلي،
- قسم الكهرباء التقنية،
 - قسم الالكترونيك،
- قسم التمدرس ووسائل التعليم،
- قسم العلاقات والتكوين المستديم.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1409 الموافق 18 يونيو سنة 1989.

> وزير الصناعة الثقيلة محمد غريب

عن / وزير المالية ألأمين العام مقداد سيفي

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1409 الموافق 18 يونيو سنة 1989 يحدد التنظيم التربوى للمعهد الوطنى للكهرباء والالكترونيك

إن وزير الصناعة الثقيلة،

ووزير التعليم العالى،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 259 المؤرخ في 30ذى الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن إنشاء المعهد الوطنى للكهرباء والالكترونيك وسن قانونه الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983، والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985، والمتضمن

الملاة 4 : تضم المديرية الفرعية للشؤون التربوية القانون الاساسي النموذجي لمعاهد التكوين العالي الوطنية، لاسيما المادة 8 منه،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 89 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1409 الموافق 13 يونيو سنة 1989 والمتضمن تطبيق القانون الأساسى النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي على المعهد الوطني للكهرباء والالكترونيك،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: عملا بالمادة 8 من المرسوم رقم 85 - 243 المذكور أعلاه، يحدد هذا القرار التنظيم التربوي في المعهدالوطنى للكهرباء والالكترونيك.

المادة 2: يكلف المدير الفرعى للشؤون التربوية، تحت سلطة المدير لتنظيم المناهج والبرامج التربوية، والانتقاء، وتكوين التلاميذ وتطوير البحث المطبق وتقديم المساعدة التقنية الى المؤسسات الوطنية، وتكوين المكونين، وبالعلاقات المناعية، وتطبيق ذلك.

المادة 3: تتكون الديرية الفرعية المكلفة بالشؤون التربوية من الأقسام الآتية:

- قسم الجذع المشترك،
 - قسم الإلكترونيك،
 - قسم الاعلام الآلي،
- قسم الكهرباء التقنية،
- قسم التمدرس ووسائل التعليم،
- قسم العلاقات الصناعية والتكوين المستديم.

الملاة 4: تتولى أقسام الجذع المشترك، والالكترونيك، والإعلام الآلي، والكهرباء التقنية، كل قسم فيما يخصه، ما يأتى:

- وضع التعليم ومتابعته،
- التقييم الدوري للبرامج المسطرة، والمناهج التربوية المستعملة ومراجعتها،
 - تقييم أعمال الأساتذة التربوية والعلمية ومتابعتها،
- تقييم التلاميذ، وبما في ذلك أثناء مدة التدريب، ومتابعتهم،
 - أيجاد المخابر المناسبة وتسييرها،
- تـطويـر البحث المطبق المرتبيط بالتخصصات المدروسة،.

يشمل الجذع المشترك مصلحتين:

- مصلحة التعليم العلمي الأسناسي،
- مصلحة التعليم في مجال اللغات.

الملاة 5 : يتولى قسم التمدرس ووسائل التعليم ما يأتي :

- تنظيم مسابقات للالتحاق بالمعهد،
- التسيير المدرسي للتلاميذ بالاتصال مع القسم التربوي وقسم الجذع المشترك،
 - تنسيق التوزيع الزمنى ومتابعتة،
 - اعداد المحفوضات والاحصائيات ومتابعتها،

ايجاد وسائل الاعلام الآلي وتسييرها، وتعميم استعمالها سواء في التطبيقات المرتبطة بالتعليم أو التطبيقات المرتبطة بتسيير المعهد،

- تسيير المكتبة والوثائق والوسائل السمعية البصرية والاستنساخ التصويري،
- ضبط الاحتياجات السنوية في مجال التجهيزات والاستلام التقني للتجهيزات التربوية وجردها بالتنسيق مع الاقسام الأخرى،
 - صيانة المخابر والورشات التربوية.

يشمل قسم التمدرس ووسائل التعليم ثلاث مصالح:

- مصلحة التمدرس،
- مصلحة وسائل الأعلام الآلي والوثائق،
- مصلحة صيانة التجهيزات التربوية.

الملدة 6 : يتولى قسم العلاقات الصناعية والتكوين المستديم ما يأتي :

- تنظيم التداريب <u>التطبيقية</u> ومتابعتها،
- تلقي احتياجات المؤسسات الوطنية في مجال المهندسين التقنيين السامين،
 - القيام بتوزيع التلاميذ عند انتهاء تكوينهم،
- اعداد خطة تكوين سلك التعليم ومتابعته اكاديميا،
- تنظيم تجديد المعلومات لمعمال المؤسسات الوطنية وتحسين مستواهم،
- تقديم يد المساعدة لتطوير العلاقات الصناعية والبحث المطبق والمساعدة التقنية للمؤسسات ولمتابعة ذلك،
- اقامة علاقات دائمة مع المؤسسات الوطنية، لاسيما للتكفل باحتياجاتها في مجال المساعدة التقنية،

يشمل قسم العلاقات الصناعية والتكوين المستديم المصلحتين الآتيتين:

- مصلحة التداريب والتعيينات،
- مصلحة العلاقات الصناعية والتكوين المشتديم.

الملاة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذى القعدة عام 1409 الموافق 18 يونيو سنة 1989.

وزير الصناعة الثقيلة عن / وزير التعليم العالي محمد غريب الأمين العام شمس الدين شيتور

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1409 الموافق 18 يونيو سنة 1989 يحدد كيفيات عمل المجلس التسربوي للمعهد السوطني للكهرباء والالكترونيك

إن وزير الصناعة الثقيلة،

ووزير التعليم العالي،

- بمقتضى القانون رقم 80 - 259 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمضمن إنشاء المعهد الوطني للكهرباء والالكترونيك وسن قانونه الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983، والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول اكتوبر سنة 1985، والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لمعاهد التكوين العالي الوطنية، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 89 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1409 الموافق 13 يونيو سنة 1989 والمتضمن تطبيق القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي على المعهد الوطني للكهرباء والالكترونيك،

يقرران ما يلي:

الملدة الاولى: يحدد هذا القرار كيفيات عمل المجلس التربوي في المعهد الوطني للكهرباء والالكترونيك.

الملاة 2: يجتمع المجلس التربوي (04) مرات في السنة على الاقل في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه المقتض ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه

أو من مدير المعهد أو من بالثي (3/2) أعضائه.

الملاق 3: ترسل استدعاءات فردية فيها بيان جدول الاعمال إلى أعضاء المجلس التربوي قبل عشرة (10) أيام على الاقل من تاريخ عقد الدورة العادية، ويمكن تقليص هذا الأجل الى ثلاثة (03) أيام في الدورات غير العادية.

الملاقة 4: حضور اجتماعات المجلس التربوي إجباري على اعضائه الذين لايمكنهم أن ينيبوا عنهم آخر في المجلس ولا أن يفوضوا له آخر يمثلهم فيه

الملاق 5: لايصح اجتماع المجلس التربوي الااذا حضره ثلثا أعضائه على الاقل. واذا لم يكتمل هذا النصاب، صبح اجتماع المجلس بعد استدعائه للمرة الثانية مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

الملاق 6: تتخذ أراء المجلس وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. واذا تساوت الأصوات، كان صوت الرئيس مرجحا.

الملاة 7: تثبت أراء المجلس التربوي وتوصياته في محاضر وتدون في سجل يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة الذي يعينه.

المادة 8: يمكن المجلس التربوي أن يستعين بأي شخص يراه كفؤا في المسائل المطلوب مناقشتها أو من شأنه أن يفيده في أرائه وتوصياته.

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1409 الموافق 18 يونيو سنة 1989.

وزير الصناعة الثقيلة وزير التعليم العالي محمد غريب عبد الحميد ابركان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1409 الموافق 18 يونيو سنة 1989 يحدد التنظيم الاداري في المعهد الوطني للهندسة الميكانيكية

> إن رئيس الحكومة، ووزير الصناعة الثقيلة،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978، والمتعلق بالقانون الأساسى العام للعامل ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 258 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للهندسة الميكانيكية وسن قانونه الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983، والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985، والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التكوين العالي الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 90 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1409 الموافق 13 يونيو سنة 1989 والمتضمن تطبيق القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي على المعهد الوطني للهندسة الميكانيكية،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: عملا بالمادة 8 من المرسوم رقم 85 – 243 المؤرخ في أول اكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه، يحدد هذا القرار التنظيم الاداري في المعهد الوطني للهندسة الميكانيكية.

المادة 2 : يشتمل المعهد الوطني للهندسة الميكانكية، تحت سلطة المدير، على المديريتين الفرعيتين الأتيتين :

- المديرية الفرعية المكلفة بالادارة والمالية،

- المديرية الفرعية المكلفة بالشؤون التربوية،

المادة 3: تضم المديرية الفرعية المكلفة بالادارة والمالية المصالح الثلاث الآتية:

- مصلحة الستخدمين،

- مصلحة المالية والمحاسبة،

- مصلحة الوسائل العامة،

المادة 4: تضم المديرية الفرعية المكلفة بالشؤون التربوية الأقسام الستة الآتية:

- قسم الجذع المشترك،
- قسم الهندسة الميكانيكية،
 - قسم الهندسة المعدنية،
 - قسم الصبيانة،
- قسم التمدرس ووسائل التعليم،
- قسم العلاقات الصناعية والتكوين المستديم.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

. حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1409 الموافق 18 يونيو سنة 1989.

عن/ وزير المالية

الأمين العام

مقداد سيفي

وزير الصناعة الثقيلة محمد غريب

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1409 الموافق 18 يونيو سنة 1989 يحدد التنظيم التربوي للمعهد الوطني للهندسة الميكانيكية

إن وزير الصناعة الثقيلة،

ووزير التعليم العالي،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 258 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للهندسة الميكانيكية وسن قانونه الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983، والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985، والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التكوين العالي الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 90 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1409 الموافق 13 يونيو سنة 1989

والمتضمن تطبيق القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي على المعهد الوطني للهندسة الميكانيكية،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: عملا بالمادة 8 من المرسوم رقم 85 – 243 المذكور أعلاه، يحدد هذا القرار التنظيم التربوي في المعهد الوطني للهندسة الميكانيكية.

المادة 2: يتولى المدير الفرعي للشؤون التربوية، تحت سلطة المدير، تنظيم المناهج والبرامج التربوية، والانتقاء، وتكوين التلاميذ وتطوير البحث المطبق، والمساعدة التقنية للمؤسسات الوطنية، وتكوين المكونين، والعلاقات الصناعية وتطبيق ذلك.

المادة 3: تضم المديرية الفرعية للشؤون التربوية الأقسام السنة الآتية:

- قسم الجذع المشترك،
- قسم الهندسة الميكانيكية،
 - قسم الهندسة المدنية،
 - قسم الصيانة،
- قسم التمدرس ووسائل التعليم،
- قسم العلاقات الصناعية والتكوين المستديم.

المادة 4: تكلف أقسام الجذع المشترك والهندسة الميكانيكية والهندسة المدنية، كل قسم فيما يخصه بما يأتي:

- وضع التعليم ومتابعته،
- التقييم الدوري للبرامج المسطرة والمناهج التربوية المستعملة، ومراجعتها،
- تقييم أعمال الأساتذة التربوية والعلمية ومتابعتها،
- تقييم التلاميذ بما في ذلك اثناء فترات التدريب ومتابعتهم،
 - اقامة المخابر المناسبة وتسييرها،
- تــطويــر البحث المطبق المرتبــط بالتخصصات المدروسة.

يضم قسم الجذع المشترك المصلحتين الآتيتين:

- مصلحة المهندسين،
- مصلحة التقنيين السامين.

المادة 5 : يكلف قسم التمدرس ووسائل التعليم بما يأتي :

- تنظيم مسابقات الالتحاق بالمعهد،

- التسيير المدرسي للتلاميذ بالاتصال مع القسمين التربوي والجذع المشترك،

- تنسيق التوزيع الزمنى ومتابعته،

- إعداد المحفوظات والاحصائيات ومتابعتها،

- إقامة وسائل الاعلام الآلي وتسييرها وتعميم استعمالها سواء في التطبيقات المرتبطة بالتعليم المعهد،

- تسيير المكتبة والوثائق والوسائل السمعية البصرية والاستنساخ التصويري،

- ضبط الاحتياجات السنوية في مجال التجهيزات والاستقبال التقني لهذه التجهيزات التربوية وجردها بالتسيق مع الاقسام الأخرى،

- صيانة المخابر والورشات التربوية.

يضم قسم التمدرس ووسائل التعليم المصالح الأربع الأتية :

– مصلحة التمدرس،

- مصلحة وسائل الإعلام الآلي والوثائق،

مصلحة التجهيزات والصيانة،

- مصلحة صيانة التجهيزات التربوية.

المادة 6: يكلف قسم العلاقات الصناعية والتكوين المستديم بما يأتي:

- تنظيم التداريب التطبيقية ومتابعتها،

- تلقي احتياجات المؤسسات الوطنية في مجال المهندسين والتقنيين السامين،

- القيام بتوزيع التلاميذ عند انتهاء تكوينهم،

- إعداد خطة تكوين الأساتذة ومتابعته أكاديميا،

- تنظيم تكوين عمال المعهد وتحسين مستواهم،

- تنظيم تجديد معلومات عمال المؤسسات العمومية وتحسين مستواهم،

- تقديم يد المساعدة في تطوير العلاقات الصناعية والبحث المطبق والمساعدة التقنية المبذولة للؤسسات ومتابعة ذلك،

- إقامة اتصالات دائمة مع المؤسسات الوطنية، لا سيما للتكفل باحتياجاتها في مجال المساعدة التقنية.

يضم قسم العلاقات الصناعية والتكوين المستديم المسلحتين الآتيتين :

مصلحة التدريب والتعيين،

- مصلحة العلاقات الصناعية والتكوين المستديم،

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1409 الموافق 18 يونيو سنة 1989.

> وزير الصناعة الثقيلة محمد غريب

عن/ وزير التعليم العالي الأمين العام شمس الدين شيتور

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1409 الموافق 18 يونيو سنة 1989 يحدد كيفيات عمل المجلس التربوي في المعهد الوطني للهندسة المكانيكية.

إن وزير الصناعة الثقيلة،

ووزير التعليم العالي،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 258 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980، والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للهندسة الميكانيكية وسن قانونه الأساسي،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983، والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول اكتوبر سنة 1985، والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التكوين العالي الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 90 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1409 الموافق 13 يونيو سنة 1989، والمتضمن تطبيق القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي على المعهد الوطني للهندسة المكانيكية،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يحدد هذا القرار كيفيات عمل المجلس التربوي في المعهد الوطني للهندسة المكانيكية.

المادة 2: يجتمع المجلس التربوي أربع مزات في السنة على الأقل في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من مدير المعهد أو من ثلثي أعضائه.

الملاة 3: ترسل استدعاءات فردية فيها بيان جدول الأعمال الى أعضاء المجلس التربوي قبل عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ عقد الدورة العادية، ويمكن تقليص هذا الأجل الى ثلاثة (03) أيام في الدورات غير العادية.

الملاة 4: حضور اجتماعات المجلس التربوي اجباري على اعضائه الذين لايمكنهم أن ينيبوا عنهم أخر في المجلس ولا أن يفوضوا له أخر يمثلهم فيه.

الملاة 5: لايصع اجتماع المجلس التربوي الا اذا حضره ثلثا اعضائه على الأقل. واذا لم يكتمل هذا النصاب، صع اجتماع المجلس بعد استدعائه للمرة الثانية مهما يكن عدد اعضائه الحاضرين.

المادة 6: تتخذ أراء المجلس وتوصياته بأغلبية اصوات الأعضاء الحاضرين. وإذا تساوت الأصوات كان صوت الرئيس مرجحا.

الملاة 7: تثبت أراء المجلس التربوي وتوصياته في محاضر وتدون في سجل يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة الذي يعينه.

الملاة 8: يمكن المجلس التربوي أن يستعين بأي شخص يراه كفؤا في المسائل المطلوب مناقشتها أو من شأنه أن يفيده في أرائه وتوصياته.

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1409 الموافق 18 يونيو سنة 1989.

وزير الصناعة الثقيلة وزير التعليم العالي محمد غريب عبد الحميد ابركان